المنصوص ويجوز لعن اصحاب الاوصاف الذمومة كالفاسقين والمصورين
واما لعن المعين من كافر او فاسق فمقتضية ظواهر الاحاديث الجواز
واشار الغزالي الي تحريمه الا ان علم موته علي الكفر وكالانسان في تحريم لعنه
بقية الحيوانات وقد يشكل بقليل المصروال خصوص التوفيق المذكور
بقوله وبالاجابة جدير بانه قد لا يجاب الداعي الي خصوص ما سال في
الدنيا كان يموت الي الاخرة او يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا مع ان مقصود
المصنف حصول خصوص ما سأله حال تاليف الكتاب كما لا يخفي ويمكن
ان يجاب بان المراد ان السوال مظنة الاجابة فخصوص ما طلب
وعلامة الاجابة الخشية والبكاء والتشعر برقة وقد تحصل الرعدة
والخشي وسكون القلب عقبه وبرد الحاشي وظهور النشاط باطنا والخشية
ظاهرا حتي كان حملته ثقيلة كانت علي كتف الداعي نزلت عنه والخشي
عند الاشاعرة رضي الله عنهم انه تعالي لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه
شيء حتي انه تعالي اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه لا يقع
وتعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك لكنه ايضا
لا يقع فسبحانه وتعالي عما يصفون **كتاب** مسائل
الطهارة وهو من اضافة الدال للمدلول بناء علي مختار المحققين
في مسمي الكتب والابواب والفصول انه الالفاظ المخصوصة ومن اضافة
العام الي الخاص كشجر اراك وعلم الفقه بناء علي ان المسايل وهي بمعني
الادلة علي التقديرين ولا يخفي الحال في بقية الاحتمالات في مسمي ما ذكر
المياه التي يجوز اي يحل ويصح فهو من استعمال المشترك في معنييه
وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن كما قاله الشافعي او مجمل حينئذ

لكن

لكن يحمل عليهما احتياطا كما قاله القاضي ابو بكر **التطهير** بمعني الحاصل بالمصدر
فانه الذي يتعلق به الحكم لوجود بينة دون معني المصدر لعدم بينته
اي مجموع المياه المذكورة فان الحكم في العام قد يكون علي مجموع الافراد
كما في قوله تعالي وما من دابة في الارض الي قوله الا امم امثالكم **بها**
من حيث ذاتها او في الجملة حتي لا ينافي التقسيم الاتي **سبع مياه**
وزاد لفظ مياه للتاكيد والمبادرة الي بيان ان المراد الانواع
لا افراد ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز
التطهير ايضا بغير هذه السبع كالماء النابع من اصابعه صلي الله
عليه وسلم وكالمجموع من ذوات اعتبر من بانه نفس دابة في الارض
لانه ممنوع لا دليل عليه وكما بباطن دود الماء المسمي بالزلال قال القاضي
لانه ليس بحيوان بل علي صورته ولانها لا تفيد امتناع التطهير
بغير الماء من المايعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به من
المياه وما لا يجوز التطهير به منها وذلك لا يفيد الامتناع بما
عداها ولفظ المياه لقب فلا مفهوم له اما الاول فلان المراد بيان
ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود واما الثاني فلان
ان اشتغال الجواز عما عدا المياه مع انه في غاية الوضوح مفهوم من اطلاق
قوله الاتي بما خالطه من الطاهرات ومن اشتراطه في التيمم العجز عن
الماء فصل قوله سبع مياه ولم يقتصر علي التفصيل محافظة علي
فائدة الاجمال ثم التفصيل فقال **ماء السما** وهو المطر واضيف الي السما
لنزوله منها سواء اريد بها السحاب او الجرم المعروف لان الماء ينزل منه
الي السحاب ثم منه الي الارض ويجوز ايضا ان يراد بها جهة العلو
وماء البحر وفي القاموس البحر الماء الكثير او الملح فقط انتهي فاضافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)